في جميع الشهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يبطل خيارها في مجلس اخر وفي الجامع لو قال امر امرأتي بيد
فلان شهرا ولم يسم شهرا بعينه فالشهر من يوم قال وكذلك العقول والعتق الى شهر كالطلاق الى شهر والكفالة الى شهر كالطلاق الى شهر
وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي اول عتاق في الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق
في التأقيت قضاء ويصدق ديانة والنكاح الى عشرة ايام متعة اما لو تزوجها الى يوم موته او يوم موتها صح ولو اشترى
نسيئة الى موته او موت البايع لم يجز لجهالة المدة المستثناة في الروضة البيع الى شهر باجل للثمن الى شهر وفي الفتاوى الوكالة
تقبل التأقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت لا يصح وفي فتاوى شمس الائمة الاوزجندي لا يصح بعد الشهر في رواية يصير
وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر بست الا يصح في الحال وينتهي عند الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر الشرط في صحة الاجارة
والمزارعة وفي شرط الاصل الصحيح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر كان جائزا وهذا في العيون الابراء عن الدين كالطلاق
اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التأخير الى شهر فحينئذ يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدق المقر له يثبت الاجل
وان كذبه المقر له فالقول قوله ويحل المال للحال ويستحلف المقر له في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة مسئلة الجامع الصغير
اذن العبد في التجارة لا يتوقت ونصب الماذون في اولها ذون الاصل وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان التأقيت
عن البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان يخرجه منه في نسخة شمس الائمة السرخسي
وفي الجامع الصغير لو قال لامرأته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امرأتي لا يقتصر على المجلس ويملك
الرجوع وفي الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امرأتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الصحيح وان قال بعضهم هنا
توكيل لانه يصرح بالامر ولو وكل امرأته لتطلق نفسها عليكا حتى يقتصر وفي المنتقى لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا حرام او خلية
او برية او كل شيء لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قال لاجنبي صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قال دست باز داشتم ولم
نقل خويشتن را لا يثبت ولو قال عبدت نفسي ان كان في المجلس فانما صدقت وصار هذا كقولها اخترت فجواب التخيير يكون العفو
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع كقول الزوج في الخلع فرو ختم يصح بدون الرضا الى المرأة وان قالت افكندم تسال فالي
طلاق لا يقع ولو لم طلاق افكندم او امر افكندم تطلق وان قال لاجنبي طلاقها بيدك وطلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك
وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي ففعل ذلك فمهرها عليه ما لم تطلق نفسها
رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي ايتهن شئت من نسائي ليس لها ان تطلق نفسها وفي المستوعب لها ان تطلق نفسها من
شاءت من نسائه بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها المسلمات
في مجموع النوازل رجل جعل امر امرأة يتزوجها بيد امرأته ثم تزوجها فضولي امرأة واجاز هو بالفعل وطلقها امرأته التي
الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وتمام هذا ياتي في كتاب الايمان في فصل اليمين بالنكاح **الجنس الثاني**
في امر الغيبة وفي المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عنك فمكثت في غيبتي يوما او يومين فامرك بيدك فقال اذا مكث
يوما فامرها بيدها فهذا على اول الامرين رجل جعل امر امرأته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها
متى شاءت فغاب عنها الى اخر المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة فافتى الشيخ

الشيخ الاستاذ رحمه الله انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين انه كان لا يصح ابكارها لا يصير الامر في يدها
قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل ان يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة لا يصير الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها
تلك المدة لكن في المصر لا يجيء الى بيتها لا يصير الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام ولو قال ان غبت عن كورة
بخارا فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارا فاسم بخارا يطلق
على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام الاجل السرخسي رحمه الله اسم بخارا من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها بيدها
على انه متى غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل نفقته اليها حتى تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر
نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فهي نفقتها من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها
النفقة لا يصير الامر بيدها وفي فتح اليمين عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهي فرع مسئلة الكوز ولو بعث
النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط وهي منكر الحكم لكن
وصول النفقة اليها بقوله قال وهكذا سمعت من القاضي الامام الاجل الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها وهو الاصح وفي متفرقات الطلاق
من كتاب الذخيرة مردي بسفر مي رفت زن اكه كفت كه اكر يكماه از رفتن من برايد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقة من بتو نه
رسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر وقت بايدت باي خود كشاده كني بيش از كذشتن يكماه نفقه نرسيد
امامرد نيامد بدست زن نمي شود شرط امر كه بدست زن شود دو چيز است نا امدن و نفقه نارسيدن يكي
از ين دو يافتيم ديكري نه بخلاف قوله تن و نفقه من نه رسد ويكي رسيد امر بدست وي شود والله اعلم وفي الفصول
الاستروشني هكذا ايضا فقال اكر يكماه از رفتن من بر ايد ومن بر تو نيامده باشم يا نفقة من بتو نرسيده
باشد الى آخره بيش از كذشتن ماه نفقه رسيد امامرد نرسيد امر بدست زن نمي شود لانه معلق بالشرطين
وقد وجد احدهما دون الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد
احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق مرة اخرى ورأيت فتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود
الحارثي المرغيناني وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك ابن مرد را كافران اسير كرفتند نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها
اجاب والله اعلم وكان والذي يقول ان لحبس على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها
او ناسيا او عامدا سواء في حق تحقق الحنث **الجنس الثالث في امر الضرب** رجل جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها
بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقه والحت فهذه ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية
فلو قال الزوج لها اي ذهبي فقالت توئي او مادر تست او شتمت اجنبيا فهذه جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها
يا حمار او يا ابله او حذايت مردها او لعنته فهذه جناية منها وفي المحيط لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنت بر خود
باد تكلموا عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها اي درست سياهه فقالت ماه دوست سياهه هذه
جناية ان كانت حية قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال متى ضربتك بغير جناية تطلق نفسك متى شئت ثم ادعت

Copyright ... University